

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٩٢ حصر أمن دولة عليها المتهم فيها شعبان رجب على عيد وآخرين وما يرتبط بها من جرائم تسفر لتقيقات - في أية مرحلة - عن نسبتها إليه أو إلى غيره .

( المادة الثانية )

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٩٢ حصر أمن دولة عليا المتهم فيها السيد محمد إبراهيم وآخرين وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - في أية مرحلة - عن نسبتها إليه أو إلى غيره .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٣ هـ .  
( الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٢ م ) .

حسنى مباركة